ضبط المخدر اثناء بحث رجال الإسعاف في جيوب الشخص المصاب

مـا يقـوم به رجـل الإسعاف من البحـث فى جيـوب الشخص الغائب عـن صوابه ، قبـل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التـى تمليهـا على رجل الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهـم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق -جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

النوع الثاني للإستيقاف

الاستيقاف الذي تسمح به بعض القوانين الاستيقاف للتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكام القانون

الاستيقـاف وكمـا ذكرنا نوعان : استيقـاف الريبة والظنـون ، وهو ما أشرنا إليـه فى الصفحات السابقـة ، وجوهر هذا الاستيقاف سلوك أو فعل غير مألوف ومخالف لطبيعة الأمور يأتيه شخص هـو المستوقف طواعية منـه واختيارا ، ويستوجب تدخل رجل السلطـة العامة لاستجلاء الحقيقة ، فأساس هـذا النوع من الاستيقـاف الريبة والظنون التي تتولد فى ذهن رجـل السلطة العامة من السلوك أو الفعل الغير مألوف أو الشاذ الذي يسلكه الشخص المستوقف.

إذا ٠٠٠ فـلا استيقـاف من النوع السابق دون سلوك أو فعل غـير مألوف أو شاذ ولا استيقاف دون ريبه وظنون.

وعلـى نقيض الاستيقاف للريبة والظنون ، فان ثمـة نوع أخر من الاستيقـاف لا يعتمد أولا يستند إلى فعـل أو سلـوك غير مألوف ولا يولد فـى ذهن رجل السلطة العامة ريـب أو ظنون ، ومبني هذا الاستيقـاف أن ثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدي التزام الناس بها ، ومن هذه القوانين.

قانون الأحوال المدنية.

قانون المرور.

قانون الأسلحة والذخائر.

قانون تنظيم أعمال البناء والهدم.

وغني عن البيان أن هؤلاء الموطنون من مأموري الضبط القضائي سواء العام أو الخاص ، المهم هو توافـر صفة الضبطية القضائية ، فغاية هذا النـوع من الاستيقاف هو التثبيت من قيام المخاطبين بالقانون بالالتزام بأحكامه ، دونما حاجة إلى توافر ريبة أو ظنون ولذا فلرجل التزامه بالقانون من عدمـه ، ولذا فمن حق رجال الأمن إيقاف السيارات للتأكد من سلامة أوراقها ومن حيازة سائقها لرخصـة قيادة نافذة ، ومن حق رجال الأمـن إيقاف من يجعل سلاحا للتحقق من شخصيته ومن رخصه السلاح الذي يجعله ، ومن حق رجال الأمن مطالبه الشخص بتقديم بطاقته الشخصية أو أي إثبـات للشخصيـة ، وكذا ما يدل على تمام أداء الخدمـة العسكرية أو الموقف التجنيدي بصفة عامة.

خلاصـة القـول إذا أن النـوع الثاني من أنـواع الاستيقاف يبرره التزام رجـال السلطة العامة من التأكـد بالتـزام الناس بحكم القانون ولذا لا يجوز الدفع بانتفاء مبررات الاستيقاف فى هذا النوع ، لأنـه لا ينبئ وكما ذكرنا على الريبة والظنون والتي يتحتم أن تتواجد قبل فعل الاستيقاف بل لأنه يتم دون حاجه إلى توافر حالة الريبة والظنون.

والتفرقـة بين نوعـي الاستيقاف ، استيقاف الريبة والظنون ، واستيقـاف للتأكد من التزام الناس بحكـم القانـون يولد أثارا قانونيـة غاية فى الأهميـة والخطورة ، ففي حين يلتـزم محرر المحضر بيـان ماهيته السلـوك أو الفعل الذي أثار ريب وظنون رجل السلطة فى العامة وحدا به إلى التدخل لاستجـلاء الحقيقة وإزالة الرب والظنون نجد أنه لا يلتزم النوع الأول من الاستيقاف (استيقاف الريبـة والظنـون) إذ يكفي الاستيقاف للتأكد مـن الالتزام بالقانون ببيان ذلـك فى النوع الثاني محرر المحضر أن يثبت أن غاية الاستيقاف التثبت من الإلزام بأحكام القانون .

ضبط المخدر حال المساجين

المـادة ٤١ مـن القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه لضباط السجـن حـق تفتيش أى شخص يشتبه فـى حيازته أشيـاء ممنوعة داخل السجن سـواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم .

وعلـي ذلك فإن تفتيش المسجون يجد أساسـة القانوني في المادة ٤١ من القـرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنـة ١٩٥٦ فـى شأن تنظيم السجون وهو ما يحول دون الطعن بعدم قانونية التفتيش ، والواقع أن المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تجيز التفتيش لطائفتين

الطائفة الأولي : المساجين

الطائفة الثانية : الموجودين داخل السجن كالزائرين للمساجين .

وفي بيـان حـق ضباط السجون وحرسة في تفتيش أي مسجون (تفتيش ملابسه – وأمتعته – وغرفته) قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه " لضابط السجن وحراسة حـق تفتيش أى – مسجون فـى أى وقت وتفتيش ملابسـه وأمتعته وغرفته وضبط مـا قد يحوزه أو يحـرزه مـن ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم و تعليمـات السجون حيازتها أو إحرازها " ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفـة فيـه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيـق ولا تلـزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦)

وفي بيان حق ضباط السجن وحرسة في تفتيش أي العاملين بالسجن وغيرهم من المتواجدين داخل السجن قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم فى استخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا إليه طعاماً بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام ، فمن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

كما قضي : من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تميدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

كما قضي : إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/ ١٩٧٢/٥)

متى صدر الأمر بضبط المتهم و إحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فـان تفتيشه قبل إيداعـه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمـه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضـا، لأن الأمـر بالضبـط و الإحضار هو فى حقيقية الأمـر بالقبض ولا يفترق عنـه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائـى أن يفتشـه مهمـا كان سبب القبض أو الغرضـ منه كما هو مقضى المـادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق . - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

obeikandl.com

ضبط المخدر عرضا

الأستاذ الزميل :

يقصد بضبط المخدر عرضاً توصل مأمور الضبط اليه دون تعمد البحث عنه ، فكأن المخدر يفصح عـن وجوده ويشير الي جريمة ماتبس بارتكابها ، وضبط المخدر عرضاً يثير عدة مشكلات قانونية وعملية :

أولا : لا حديث عن ظهور المخدر عرضاً إلا بمناسبة القبض علي المتهم .

وفي ذلـك قضـي نقضـاً : من المقرر أن المادتـين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجـراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فـى أحـوال التلبس بالجنايـات أو الجنح المعاقب عليها بالحبـس لمدة تزيد على ثلاثـة أشهر ، أن يقبضـ على المتهـم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤)

ثانياً : التفتيش الوقائي للمتهم كمدخل لضبط المخدر عرضاً

وفي ذلـك قضي نقضاً : إن من حق مأمـور الضبط الذى قام بضبط الطاعن ، أن يجرى تفتيشه ، بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى تجيز لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال التـى يجـوز فيها القبض قانونـاً على المتهم ، أن يفتشـه ، هذا إلى أن التفتيش فـى صورة الدعوى - علـى السيـاق الذى أوردته المحكمـة فى معرض ردها علـى الدفع ببطلان التفتيش - أمر لازم تستوجبه وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه ، إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه ، بما عساه قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨٦)

ثالثـا : لا حديـث عن ظهور عرضي للمخـدر إلا إذا شاهده مأمور الضبـط القضائي عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمه .

وفي ذلـك قضـي نقضاً : من المقـرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة لأحـد مأمورى الضبطية القضائيـة بإجـراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصـه والغرض منـه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثنـاء إجراء التفتيش المرخص بـه جريمة قائمه (فى إحـدى حالات التلبس) - ولما كان الحكم المطعون فيـه قد بين بأدلة سائغة أن المخـدر المضبوط لم يعثر عليـه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السـلاح والذخائر، وفد استبان مـن طبيعـة وصغر ولون اللفافة و مكان العثور عليهـا أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها. ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلاله عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمه الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا وإذ كان الحكم قد أثـب أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصـه وتعسف فى تنفيذه معا، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

ثالثا : أن الحديث عن الظهور العرضي للمخدر يقتضي قياس منفرد لكل حالة واقعية .

وفي ذلـك قضـي نقضـاً : لما كان الحكم المطعـون فيه قد عرض للدفع ببطـلان القبض والتفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن تأسيسا على أن الإذن الصادر من النيابة العامة كان لضبط أسلحة وذخـيرة بـدون ترخيص وليس لضبط مواد مخدرة ورد عليه فى قوله : "وحيث أنه لا محل لما أثاره الدفـاع عـن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبضـ والتفتيش لعدم وجود إذن مـن النيابة العامة عن

ذلك وأن ضبط المخدر كان بجيب الصديرى الأيمن الكبير للمتهم كان نتيجة البحث عن الذخيرة وقد ظهرت قطعة من المخدر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص ذلك أن تفتيش شخص يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتحلى به من ملابس فضلا عن اعتراف المتهم بملكيته للصديرى الذى كان يلبسه أمام النيابة العامة ولم يثبت لدى المحكمة أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وقد عثر بالجيب الأيمن لهذا الصديرى على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش وهو ما يضيف دليلا جديدا قبل المتهم علاوة على ما سبق من أدلة ومن ثم يكون التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر بجيب الصديرى الأيمن للمتم تفتيشا صحيحاً ". وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على ذلك الدفع ، ذلك بأن المحكمة ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر اطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى- أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز مخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ومن ثم يكون الضبط فد وقع صحيحا فى القانون - ومع ذلك فانه متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص فانكشفت جريمة إحراز المخدر عرضا لمأمور الضبط القضائى دون مسعى مقصود منه فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس يصح لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ولا محل له .

(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٣)

كما قضت محكمة النقض في خصوص تصوير مأمور الضبط القضائي لواقعة ضبط المخدر عرضاً : تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ألا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى

جاز لمأمور الضبط أن يضبطها،. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التـى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعـن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فـإن مأمور الضبط القضائى يكون حيـال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وان أمـر ضبطـه كان عرضا ونتيجة لما تقتضيه أمـر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلـك أن ضبط النقود علـى الصورة التى تم بها لا يستلزم حتمـا الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبـط مـن ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا.عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن ٥٨٥ لسنه ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

كمـا قضـي نقضاً في الظهور العرضي للمخدر : لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهـم بحـث عن أسلحه وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مـكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخـيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هـذا التفتيش حريمه أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . وإذا كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها مـن مخـدر، فإنه يكون قد قرر ببطـلان التفتيش الصادر لضبط أسلحـة وذخائر دون أن يفحص كافه أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٦٣ السنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

كمـا قضـي نقضاً في الظهور العرضـي للمخدر : من المقرر أن الأمر الصـادر من النيابة العامة لأحـد مأمورى الضبطيـة القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحـث عن سلاح) لا يمكن أن ينصـرف بحسب نصـه والغرض منه إلى غير مـا أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضـا أثناء إجراء

التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر. فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حاله التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

رابعاً : تعسف مأمور الضبط في التفتيش وأثرة علي الظهور العرضي للمخدر .

أن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا . ولما كان الحكم قد اثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن ١٧٥٠ لسنه ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

وفي ذلك قضي نقضاً : إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها - يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف

والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه – أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق – لكى تقول كلمتها فى ذلك.

(الطعن ١٢٣٢ لسنه ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦)

وفي بيان كيف تم الظهور العرضي للمخدر قضي نقضاً : إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر اطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم لكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ، ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

حالات يتوافر فيها الظهور العرضي للمخدر ات

حالات لا يتوافر فيها الظهور العرضي للمخدرات

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحه وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصله لذلك . فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقه ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس . بها ويكون من واجبة ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص.

(الطعن ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١)

متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات صحيحاً مستوفياً شرائطه

القانونيــة فإنــه يكون للضابط الذى باشره وفقاً للفقرة الثانية مــن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضاً أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة .

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٢/ ١٩٥٤/٥)

متــى كان لمأمــور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة.أو ممنوعات بمقتضــى أمــر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمــال وجــود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقــه يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(الطعن ١٧١ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

متــى كان لمأمور الضبطية القضائية الحــق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضــى أمر صادر له من السلطة المختصة فهــذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة أتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور.

(الطعن ١٣٠٧ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

إذا كان البوليــس قــد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثنــاء التفتيش على مواد مخدره ، فانه يكــون من حقه بل من واجبه قانونــا أن يضبط هذه المواد ويقدمهــا لجهــة الاختصاص . ولا يصح أن يقال أن ضبط هــذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطــلا علــى أساس أن ضابط البوليــس إنما كان ينفذ آمرا عسكريــا، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته .

(الطعن ١٢٥٠ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

أنــه وإن كان لرجل البوليــس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحــث بضبط المتهم وإحضاره تنفيــذا للأمر الصــادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه لبحــث ما قد يكون معه من سلاح خشيــة اعتدائــه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هــذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبــدأ فيــه إلا بهذا القصد. وإذا ما أسفر التفتيش فى هــذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

(الطعن ١٥٦٨ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٦/٢)

إذا أذنــت النيابة لضابــط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ،ثم أخذ يبحــث عن المتهم فوجده ومعه آخر ، فلما رأياه حاولا الهرب ، ووضع الشخصى الآخر يده فى أحد جيوبــه مطبقا عليها " فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فــى سرقــة مع المتهم المأذون بتفتيشــه ، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضــى المادة ١٥ من قانون تحقيــق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليــه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى أثناء التفتيش على مخــدر فضبطه فهذا الضبط يكــون صحيحا، لأن ظهور المخدر معــه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حلة تلبس بالمخدر.

(الطعن ٣٩٥ سنة ١٠ ق -جلسة١٩٤٠/١/١٥)